

سنن ابن ماجه

1501 - حدثنا عبد الله بن سعيد . حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال

.

. الميت على الصلاة في أباحوا ما شيء في عمر ولا بكر أبو ولا A رسول لنا أباح ما - Y

يعني لم يوقت .

في الزوائد حجاج بن أرطاة قد كان كثير التدليس مشهورا بذلك . وقد رواه بالنعنة . K

ضعيف